

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون هيئة سكك حديد السودان لسنة 1973

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. إسم القانون.
2. تفسير.
3. إلغاء واستثناء.

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة واختصاصاتها وأيلولة الموجودات

والإلتزامات

4. إنشاء الهيئة.
5. إختصاصات الهيئة.
6. حذفت.

الفصل الثالث

أغراض الهيئة وسلطاتها

7. أغراض الهيئة وسلطاتها.

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

8. إنشاء المجلس وتكوينه.
9. واجبات المجلس وسلطاته.
10. تفويض المجلس لسلطاته.
11. شروط عضوية المجلس.
12. الإعفاء من العضوية وخلو المنصب.
13. واجبات أعضاء المجلس.
14. اجتماعات المجلس.

15. اجتماع الوزير بالمجلس.
16. سلطة الرئيس في وقف القرارات.
17. أمين عام المجلس.
18. خاتم الهيئة.
19. توجيهات الوزير.
20. حل المجلس.

الفصل الخامس

المدير العام

21. تعيين المدير العام وعزله.
22. إختصاصات المدير العام.

الفصل السادس

لجنة الخدمات الاجتماعية

23. إنشاء اللجنة وواجباتها.

الفصل السابع

المستخدمون

24. نقل المستخدمين.
25. خدمات وتسهيلات الهيئة لمستخدميها.
26. إصدار لوائح الخدمة.

الفصل الثامن

الأحكام المالية

27. استخدام الإيرادات.
28. تقدير الضريبة.
29. سلطة المجلس في الاقتراض.
30. مال الاحتياطي العام.
31. الحسابات وتقارير المراجعين.
32. التقرير السنوي.

الفصل التاسع

شرطة الهيئة

33. الإنشاء والشروط والسلطات.

الفصل العاشر

أحكام متنوعة

34. الإجراء في حالة الامتناع عن الدفع.
35. فحص البضائع عند النزاع على وزنها أو ماهيتها.
36. حظر نقل أو تخزين أشياء معينة.
37. تحصيل أموال الهيئة من مستخدميها.
38. أيلولة الأراضي.

الفصل الحادي عشر

الجرائم والعقوبات والإجراءات

39. العقوبات.
40. المحكمة المختصة.
41. تحصيل الأجور والتعويض.
42. سلطة إلقاء القبض.
43. الطرد إيجابياً.
44. اتخاذ الإجراءات بموجب القوانين الأخرى.
45. الإنذار.
46. تنفيذ الأحكام.
47. أموال الهيئة ومستخدموها.
48. سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون هيئة سكك حديد السودان لسنة 1973

(1973/7/13)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون هيئة سكك حديد السودان لسنة 1973 " .

تفسير.

2.

في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:¹

- " الأمين العام " يقصد به أمين عام المجلس المعين بموجب أحكام المادة (1)17،
- " الرئيس " يقصد به رئيس المجلس الذي يعين وفقاً لأحكام المادة (3)8،
- " السنة المالية " يقصد بها الإثنا عشر شهراً المنتهية في اليوم الثلاثين من شهر يونيو من كل سنة،
- " اللجنة " يقصد بها لجنة الخدمات الاجتماعية المنشأة بموجب أحكام المادة 23،
- " المجلس " يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأة بموجب أحكام المادة 8،
- " المدير العام " يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب أحكام المادة 21،
- " المستخدم " يقصد به الموظف أو العامل أو أي شخص آخر يعينه المجلس،
- " الهيئة " يقصد بها هيئة سكك حديد السودان المنشأة بموجب أحكام المادة 4،
- " الهيئة السابقة " يقصد بها هيئة سكك حديد السودان المنشأة بموجب قانون هيئة سكك حديد السودان لسنة 1967،
- " الوزير " يقصد به وزير النقل.

إلغاء واستثناء.

3.

يلغى اعتباراً من يوم 1973/7/12 قانون هيئة سكك حديد السودان لسنة 1967 وعلى الرغم من هذا الإلغاء يستمر العمل بجميع اللوائح والأوامر والقواعد الصادرة بموجبه وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون ما لم تلغ أو تعدل.

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة وإختصاصاتها وأيلولة

الموجودات والإلتزامات

إنشاء الهيئة.

4. (1) تنشأ اعتباراً من يوم 1973/7/12 هيئة مستقلة تسمى "هيئة سكك حديد السودان " وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها الحق في التقاضي بإسمها.
- (2) فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تخضع الهيئة لإشراف الوزير.

إختصاصات الهيئة

5. يكون للهيئة نقل الركاب والبضائع والأمتعة والبريد والحيوانات بالسكك الحديدية داخل السودان, ويجوز لأي جهة أخرى القيام بذلك بموافقة الهيئة وبالشروط التي تراها وتحددها.²

6. حذفت.

الفصل الثالث

أغراض الهيئة وسلطاتها

أغراض الهيئة وسلطاتها.

7. (1) تكون للهيئة الأغراض الآتية :
- (أ) تحقيق وتطوير نظام متكامل يتسم بالكفاءة والكفاية والسلامة والاقتصاد لنقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد والحيوانات بالسكك الحديدية على أسس فنية وتجارية سليمة ،
 - (ب) العمل على تطوير وتحسين وتوسيع شبكة خدمات النقل بالسكك الحديدية وتطوير وتجديد الآلات والمعدات التي تستخدمها لأداء تلك الخدمات,
 - (ج) إنشاء خدمات جديدة كلما اقتضت المصلحة القومية ذلك على الرغم من أي خسارة مبدئية قد تنتج من إنشاء الخدمات الجديدة,
 - (د) تقديم ما تراه مناسباً من الرعاية والتسهيلات للركاب الذين تنقلهم والأشخاص الآخرين الذين ينتفعون من الخدمات والتسهيلات التي تقدمها.
- (2) يجوز للهيئة لتحقيق أغراضها المشار إليها في البند (1) أن :
- (أ) تقوم بأعمال تخزين البضائع والأمتعة,
 - (ب) تقوم بتملك وشراء وبيع وتأجير واستئجار قطع الأراضي والعقارات وتشديد المباني عليها وصيانتها,
 - (ج) تقترض في السودان أو من الخارج الأموال من المصارف أو المؤسسات الأخرى أو خلافها.
- (3) يجوز للهيئة أن تقوم بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية الأخرى لتسهيل سير عملها بالطريقة المناسبة.

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

إنشاء المجلس وتكوينه.

8. (1) ينشأ مجلس إدارة للهيئة تسند إليه السلطات المبينة في هذا القانون.
- (2) يتكون المجلس من أحد عشر عضواً على الوجه الآتي:³
- (أ) رئيس مجلس الإدارة،
- (ب) مدير عام الهيئة،
- (ج) وكيل وزارة النقل،
- (د) وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى (أو من ينوب عنه)،
- (هـ) ممثلان لمستخدمى الهيئة (أحدهما من العمال والآخر من الموظفين) يعينهما الوزير،
- (و) أربعة أشخاص من ذوى الخبرة في الاقتصاد السودانى وخدمات النقل يعينهم الوزير.
- (3) يتم تعيين وعزل رئيس المجلس بقرار من مجلس الوزراء بعد التشاور مع الوزير.⁴
- (4) يظل الأعضاء المعينون وفقاً لأحكام الفقرتين (هـ) و(و) من البند (2) في مناصبهم لمدة خمس سنوات ما لم يتم عزلهم أو يعتزلوا مناصبهم قبل ذلك ويجوز إعادة تعيينهم.

واجبات المجلس وسلطاته. 5

9. (1) مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون المجلس مسؤولاً عن وضع السياسة العامة والمراقبة والإشراف على إدارة الهيئة وأعمالها والسعى لتحقيق أغراضها على أسس فنية وتجارية سليمة.
- (2) دون المساس بعموم أحكام البند (1) يكون من واجب المجلس أن :
- (أ) يقوم بوضع خطط للتنمية الاقتصادية للهيئة وجميع المشروعات الإنمائية الأخرى التي يراها ضرورية ومجزية من وقت لآخر لإنشاء وتحسين وتطوير وتوسيع الخدمات بما في ذلك تطوير واستبدال وتجديد الآلات والمعدات اللازمة لتلك الخدمات،
- (ب) يقوم بتمويل المشروعات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند من فائض الإيرادات أو القروض أو أي مصادر أخرى يراها مناسبة،
- (ج) يشرف على جميع النواحي المالية للهيئة وعلى وجه الخصوص :
- (أولاً) جميع المصروفات سواء أكانت مخصصة على الإيرادات أو حساب رأس المال،
- (ثانياً) الإيرادات السنوية للخدمات المختلفة والتأكد من أنها كافية لتغطية جميع المصروفات المخصصة على الإيرادات كما هو مفصل في المادة 27،
- (ثالثاً) إقرار الموازنة التقديرية السنوية ،
- (د) يعد تقارير سنوية للوزير عن نشاط الهيئة ترفع مع الموازنة التقديرية السنوية ويعد حساب الأرباح والخسائر وذلك خلال الثلاثة أشهر اللاحقة لنهاية السنة المالية.

(هـ) يوافق الوزير بتقارير دورية وأي بيانات أو معلومات يطلبها ويمد أجهزة الدولة بالبيانات المعقولة التي تطلبها.

(3) تكون للمجلس السلطة في أن :

- (أ) يصدر بموافقة الوزير اللوائح اللازمة لتنظيم إدارة واستعمال جميع الأمكنة والسكك الحديدية ووحداتها المتحركة والعربات التي تكون تحت إشرافه،
- (ب) يصدر بموافقة الوزير وبعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى اللوائح التي تحدد فئات ورسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة للجمهور،
- (ج) يصدر لوائح يبين فيها واجبات الجمهور تجاه الهيئة ويحدد فيها العقوبات التي يجوز أن توقع على أي شخص يخالف أحكام تلك اللوائح على أن يكون الحد الأقصى لتلك العقوبات في حدود السلطات الممنوحة لقاضى المحكمة الجنائية الثانية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991،
- (د) يصدر اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءاته في المسائل التي لم ينص عليها صراحة في هذا القانون.⁶

- (4) مع مراعاة أحكام البند (3) يمارس المجلس أي سلطات أخرى ينص عليها هذا القانون.
- (5) إذا وجه الوزير المجلس للقيام أو إذا رأى المجلس القيام بخدمات معينة تقتضيها المصلحة القومية ولكنها غير مجزية للهيئة فعلى المجلس أن يطلب من الوزير الحصول على إعانة مالية من الحكومة لتساعده في تأدية تلك الخدمات بأقصى قدر ممكن من الاقتصاد على أن تتحمل الحكومة أي خسارة تتجم عن القيام بتلك الخدمات وللوزير أن يوجه المجلس برد كل الإعانة أو بعضها للحكومة إذا اتضح فيما بعد أن تلك الخدمات قد أسفرت عن أرباح.

تفويض المجلس لسلطاته.

10. يجوز للمجلس وفقاً للشروط التي يحددها أن يفوض أيّاً من سلطاته لرئيسه أو لأي عضو من أعضائه أو لأية لجنة يشكلها.

شروط عضوية المجلس.

11. يشترط في عضو المجلس ما يأتي :⁷
- (أ) يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة وأن تكون سنه قد جاوزت الثلاثين سنة ولم تبلغ الستين سنة على أنه يجوز بموافقة مجلس الوزراء تعيين عضو لم يبلغ الثلاثين سنة أو جاوز الستين سنة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ،
- (ب) يكون سودانياً محمود السيرة حسن السمعة ،
- (ج) لا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف والأمانة ،
- (د) لا يكون قد أشهر إفلاسه أو توصل إلى تسوية مع دائنيه ،
- (هـ) لا تكون خدمته في الحكومة أو القطاع العام قد أنهيت عن طريق الطرد من الخدمة أو المحاسبة الإدارية أو بسبب ضعف الكفاءة.

الإعفاء من العضوية وخلو المنصب.

12. (1) يعفى عضو المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية:
- (أ) فقد شرط من شروط العضوية المشار إليها في المادة 11 ،
 - (ب) العجز الصحي ،
 - (ج) إذا أخل بأحد أحكام المادة 13 ،
 - (د) إذا تخلف بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية ،
 - (هـ) إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- (2) يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية :
- (أ) صدور قرار بالإعفاء من العضوية بموجب البند (1) ،
 - (ب) قبول استقالة العضو ،
 - (ج) انتهاء فترة التعيين دون تجديدها ،
 - (د) وفاة العضو .

واجبات أعضاء المجلس.

13. (1) يجب على عضو المجلس أن يؤدي عمله بإخلاص وبأحسن ما يمليه حسن النية والأمانة والاهتمام.
- (2) لا يجوز لعضو المجلس أن يكون في موضع تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الهيئة ويحظر عليه على وجه الخصوص :
- (أ) أن يمارس أي نشاط يماثل نوع نشاط الهيئة أو ينطوي على منافستها بطريق مباشر أو غير مباشر سواء بنفسه أو كوكيل أو مدير ،
 - (ب) أن يقترض أو يحصل على تسهيل ائتماني خاص بضمان من الهيئة.
- (3) (أ) إذا اعتزم عضو المجلس أو أحد أفراد أسرته الدخول بطريق مباشر أو غير مباشر في تعامل مع الهيئة يؤدي إلى منفعة خاصة له أو إذا كانت له مصلحة شخصية في أي موضوع معروض أمام المجلس فعليه أن يفضي للمجلس بتلك المنفعة ومداها وينسحب من ذلك الاجتماع ،
- (ب) يشترط موافقة الوزير على قرار المجلس في أي من المواضيع المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

اجتماعات المجلس.

14. (1) يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل في المكان والزمان اللذين يحددهما.
- (2) في حالة غياب الرئيس عن أي اجتماع ينتخب الأعضاء الحاضرون أحدهم ليتولى رئاسة الاجتماع.
- (3) يشكل أكثر من نصف أعضاء المجلس نصاباً قانونياً لأي اجتماع من اجتماعاته.

(4) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

اجتماع الوزير بالمجلس.

15. يجوز للوزير دعوة المجلس للاجتماع به كلما رأى ضرورة لذلك وفي هذه الحالة يتراأس الوزير الاجتماع.

سلطة الرئيس في وقف القرارات

16. يجوز للرئيس متى اقتنع بوجود سبب موضوعي أن يوقف تنفيذ أي قرار يتخذه المجلس لمدة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ صدور القرار على أن يدعو المجلس خلال ذلك الشهر لاجتماع يعاد فيه النظر في ذلك القرار ويكون قرار المجلس في هذه الحالة ملزماً.

أمين عام المجلس.

17. (1) يعين الوزير بعد التشاور مع المجلس أميناً عاماً للمجلس وفقاً للشروط التي يقررها ويكون الأمين العام مسئولاً أمام رئيس المجلس.
- (2) يؤدي الأمين العام الواجبات التي يوكلها إليه المجلس أو الرئيس.
- (3) يكون الأمين العام مسئولاً عن تسجيل وقائع الجلسات وحفظها وتقديمها للأعضاء.
- (4) يكون الأمين العام مسئولاً تحت إشراف الرئيس عن إعداد جداول أعمال المجلس وحفظ جميع الوثائق والمكاتبات المتعلقة بأعمال المجلس.

خاتم الهيئة.

18. يحتفظ الأمين العام بخاتم الهيئة ويقوم بإستعماله بالطريقة التي تحددها اللوائح.

توجيهات الوزير.

19. يجوز للوزير كلما رأى ذلك ضرورياً أو مناسباً لتحقيق مصلحة عامة أن يصدر للمجلس أي توجيهات فيما يتعلق بأعمال الهيئة وعلى المجلس مراعاة تلك التوجيهات.

حل المجلس.

20. يجوز لمجلس الوزراء بعد التشاور مع الوزير أن يقرر حل المجلس وفي هذه الحالة يباشر الوزير بصفة مؤقتة سلطات ومسئوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون إلى حين تكوين المجلس الجديد.

الفصل الخامس

المدير العام

تعيين المدير العام وعزله.

21. يتم تعيين المدير العام وعزله بقرار من مجلس الوزراء بعد التشاور مع الوزير.⁸

اختصاصات المدير العام.²

22. (1) يكون المدير العام الموظف التنفيذي الأول المسؤول عن إدارة الهيئة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته.

(2) مع مراعاة أحكام هذا القانون يفوض المجلس المدير العام في مباشرة ما يراه مناسباً من اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي يمكنه من إنجاز أعمال الهيئة اليومية.

(3) يعرض المدير العام على المجلس المسائل الآتية ليصدر قراره بشأنها :

(أ) مشروع الموازنة التقديرية السنوية مشتملة على الآتي :

(أولاً) تقدير الإيرادات والمصروفات المخصصة عليها،

(ثانياً) تقدير المصروفات المخصصة على حساب رأس المال،

(ب) التقديرات المعدلة للإيرادات والمصروفات ويجب عرضها على المجلس بأسرع فرصة ممكنة بعد ستة أشهر من بداية السنة المالية،

(ج) خطط تطوير الخدمات التي تقدمها الهيئة مشتملة على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات،

(د) إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة كل ثلاثة أشهر .

(4) تكون للمدير العام السلطة في أن :

(أ) يصرف جميع المبالغ لمصروفات التشغيل وفقاً لتقديرات الموازنة المعتمدة وأن يعيد

تخصيص الاعتمادات من بند لآخر من بنود المصروفات الواردة في تلك التقديرات على ألا يجاوز المبلغ المعاد تخصيص اعتماده خمسمائة دينار سوداني،

(ب) يتخذ أي إجراءات يعتبرها ضرورية أو مناسبة فيما يتعلق بإعداد وتشغيل الهيئة وذلك لتحقيق السلامة لأفراد الجمهور ومستخدمي الهيئة،

(ج) يبرم جميع العقود نيابة عن الهيئة على أن يحصل مقدماً على موافقة المجلس في حالة أي عقد تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه إسترليني أو ما يعادلها بالدينار السوداني.

(5) لا يجوز للمدير العام أن يجرى أية تغييرات جوهرية في جهاز الهيئة التنفيذي دون موافقة المجلس.

الفصل السادس

لجنة الخدمات الاجتماعية

إنشاء اللجنة وواجباتها.

23. (1) ينشئ المجلس لجنة تسمى " لجنة الخدمات الاجتماعية " وتتكون من ممثلين لإدارة الهيئة وممثلين لمستخدميها.
- (2) يكون من واجب اللجنة :
- (أ) توفير وترقية الخدمات الاجتماعية التي تعود بالفائدة على جميع مستخدمي الهيئة,
- (ب) إجراء البحوث الاجتماعية,
- (ج) إعداد الموازنة السنوية للخدمات الاجتماعية وتقديمها للمجلس للموافقة عليها,
- (د) تنفيذ البرنامج المعتمد بتلك الموازنة,
- (هـ) تقديم تقرير سنوي للمجلس عن مباشرة اللجنة لأعمالها خلال تلك السنة.
- (3) يجوز للجنة بموافقة المجلس أن تنشئ لجاناً فرعية لمعاونتها في تصريف أعمالها.
- (4) يحدد المجلس كيفية تشكيل اللجنة واللجان الفرعية التابعة لها ويصدر قواعد لتنظيم أعمالها وبيان مصادر إيراداتها وكيفية تحصيلها وطريقة حفظها والصرف منها ومراجعتها.

الفصل السابع

المستخدمون

نقل المستخدمين.

24. ينقل من 1973/7/12 إلى خدمة الهيئة جميع المستخدمين الذين كانوا في خدمة الهيئة السابقة وتسرى في شأنهم شروط خدمتهم الحالية ما لم تلغ أو تعدل.

خدمات وتسهيلات الهيئة لمستخدميها.

25. يجوز للهيئة أن :
- (أ) تتخذ أي إجراء يرمى إلى رفع مستوى مهارة مستخدميها,
- (ب) توفر أو تؤجر أو تستأجر المنازل ودور الضيافة وغيرها من المساكن لمستخدميها,
- (ج) تمنح السلفيات لمستخدميها مقابل ضمان لمساعدتهم في الحصول على المساكن والسيارات والدراجات أو لأي أغراض أخرى يقرها المجلس.

إصدار لوائح الخدمة. 10

26. (1) يجوز للمجلس بموافقة الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطنى أن يضع بموجب لائحة شروط خدمة العاملين بالهيئة.
- (2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (1) يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ويجوز أن ينص في تلك اللوائح على الآتي :

- (أ) إنشاء مال للمعاش ومال للتأمين وبيان طريقة الاكتتاب ومنح المعاشات والمكافآت للموظفين المتقاعدين والأشخاص الذين يعولهم موظفو الهيئة أو لتركاتهم،
- (ب) شروط إعادة تعيين الموظفين الذين بالمعاش.

الفصل الثامن

الأحكام المالية

استخدام الإيرادات.

تستخدم إيرادات الهيئة في الوفاء بالمصروفات الآتية : ¹¹

27.

- (أ) جميع مصروفات التشغيل وإدارة الهيئة بما في ذلك تخصيص الاعتماد المناسب للاستهلاك وتجديد الموجودات،
- (ب) رواتب وعلاوات ومعاشات ومكافآت مستخدمي الهيئة،
- (ج) المبالغ المطلوب تخصيصها لسداد القروض،
- (د) المساهمة في تمويل مشاريع التنمية كما هو موضح في المادة 9(2) (ب)،
- (هـ) المبالغ المخصصة للاحتياطي العام والطوارئ والمبالغ الاحتياطية الأخرى التي يرى المجلس تخصيصها،
- (و) الهبات والسلفيات التي تؤدي إلى رفاهية مستخدمي الهيئة،
- (ز) الإعانات للسلطات المحلية عن أي أعمال أو خدمات تؤديها إذا كانت تلك الأعمال أو الخدمات تساهم بطريق مباشر في رفاهية مستخدمي الهيئة،
- (ح) الإعانات التي تدفع لأغراض خيرية وفقاً لما يقرره المجلس،
- (ط) أي مبالغ أخرى يرى المجلس ضرورة تخصيصها من الإيرادات لتوفير أموال تستخدم في استرداد رأس المال.

تقدير الضريبة.

في سبيل تقدير الضريبة تعتبر جميع التكاليف المفصلة في المادة 27 بمثابة مصروفات قبل تحديد الدخل الخاضع للضريبة ما لم يقرر وزير المالية والاقتصاد الوطنى بالاتفاق مع الوزير خلافاً لذلك.

28.

سلطة المجلس في الاقتراض

- (1) يجوز للمجلس بموافقة الوزير وبعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى أن يقترض بصفة مؤقتة من طريق مجاوزة الرصيد أو غير ذلك أية مبالغ يمكن أن يحتاج إليها لمواجهة التزامات الهيئة أو لأداء أعماله بموجب أحكام هذا القانون.
- (2) يجوز للمجلس أن يقترض مبالغ بالكيفية المبينة في البند (1) لأي من الأغراض الآتية :
- (أ) مواجهة مصروفات أي أعمال مستديمة يستلزم إضافة قيمتها إلى رأس المال،
- (ب) توفير اعتمادات رأس مال التشغيل،

29.

(ج) لأي غرض آخر يقتضي أن يصرف عليه بما في ذلك تسديد أي مبلغ تم اقتراضه مؤقتاً بموجب أحكام البند (1) لأي من الأغراض المذكورة في الفقرتين السابقتين من هذا البند.

(3) لا يجوز تفسير أي نص في هذا القانون بحيث يحد من مسئولية الحكومة في الوفاء بالتزاماتها في اتفاقيات القروض

(4) يستخدم أي فائض من أموال الهيئة لتخفيض دينها للحكومة أو يستثمر بإختيار المجلس كيفما يراه مناسباً. ¹²

مال الاحتياطي العام.

30 (1) مع عدم الإخلال بسلطة المجلس في تخصيص مبالغ مناسبة من الإيرادات للاستبدال والطوارئ والأغراض الأخرى ينشئ المجلس ويحتفظ بمال احتياطي عام.

(2) يحدد المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون طريقة التصرف في مال الإحتياطي العام والمبالغ التي تضاف إليه من وقت لآخر والتكاليف التي تخصم منه وأي أوجه أخرى لإستخدام أمواله ، على انه لا يجوز استخدام أي جزء من المبالغ المضمنة في مال الإحتياطي العام في غير أغراض الهيئة.

(3) يجوز استخدام مال الإحتياطي العام عند الضرورة لمقابلة أي عجز مؤقت في الإيرادات بغرض تفادي التقلبات المتكررة في فئات ورسوم الخدمات التي تحددها الهيئة ويمارس المجلس سلطاته بالنسبة للإحتياطي العام على هذا الأساس.

الحسابات وتقرير ديوان المراجعة العامة. ¹³

- 31 (1) يجب على المجلس أن يعمل على :
- (أ) الاحتفاظ بحسابات منتظمة وأي سجلات ذات صلة بها،
- (ب) إعداد بيان سنوي بالحسابات بالطريقة التي يحددها الوزير.
- (2) يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الهيئة بعد نهاية كل سنة مالية.
- (3) ترسل إلى الوزير نسخة من بيان الحسابات المشار إليه في البند (1)(ب) مصحوبة بنسخة من أي تقرير تقدم به ديوان المراجعة العامة بشأن ذلك البيان ويضع الوزير نسخة من البيان والتقرير المشار إليهما لدى المجلس الوطني.

التقرير السنوي.

32 يقدم المجلس للوزير في أسرع فرصة ممكنة بعد نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً عن أعمال الهيئة وإدارتها وعلى الوزير أن يضع نسخة من هذا التقرير لدى المجلس الوطني. ¹⁴

الفصل التاسع

شرطة الهيئة

الإنشاء والشروط والسلطات. 15

33. (1) تنشأ للهيئة قوة شرطة تكون من ضمن قوات الشرطة وتكون لها كل سلطات قوات الشرطة بموجب قانون قوات الشرطة لسنة 1999 وأي لوائح صادرة بموجبه فيما يتعلق جريمة ترتكب أو يكون هناك اشتباه معقول بأنها قد ارتكبت بالنسبة لأي ممتلكات تملكها الهيئة أو تكون في حيازتها أو في عهدها سواء كان مرتكب الجريمة أو الشخص المشتبه فيه موجوداً أو غير موجود في ممتلكات الهيئة في ذلك الوقت.
- (2) يكون تعيين وشروط خدمة أفراد شرطة الهيئة وفقاً للوائح وشروط خدمة قوات الشرطة.
- (3) يفوض مدير عام قوات الشرطة ما يراه مناسباً من سلطاته المخولة له بموجب قانون قوات الشرطة لسنة 1999, وأية لوائح صادرة بموجبه إلى مدير عام الهيئة.

الفصل العاشر

أحكام متنوعة

الإجراء في حالة الامتناع عن الدفع

34. إذا امتنع أي شخص عن دفع أي رسوم أو أي نولون مستحق منه للهيئة أو عجز عن دفعها بالنسبة إلى أي بضائع أو حيوانات فيجوز للهيئة في هذه الحالة أن تحجز وتبيع تلك البضائع أو أي جزء منها أو جميع أو أي من تلك الحيوانات فإذا كانت تلك البضائع أو الحيوانات قد نقلت من أماكن تخص الهيئة أو من حراستها أو رقابتها فيجوز لها أن تحجز وتبيع أية بضائع أو حيوانات موجودة في تلك الأماكن أو في حراستها أو تحت مراقبتها ومملوكة للشخص المستحقة منه تلك الرسوم وذلك النولون ويجوز لها أن تخصم من النقود الناتجة عن البيع الرسوم والنولون المستحق المتقدم ذكرهما بما في ذلك جميع مصروفات وتكاليف ذلك الحجز والبيع وجميع المصروفات والتكاليف المتفرعة عنه وترد الباقي بعد ذلك إن وجد, وما لم يتم بيعه من البضائع أو الحيوانات إلى الشخص الذي له حق فيه على أنه ما لم تكن تلك البضائع المحجوزة على الوجه المتقدم عرضة للتلف العاجل والطبيعي فلا يجوز إجراء ذلك البيع إلا بعد إعلان مكتوب يوجه إلى ذلك الشخص, وبعد مضي أربعة عشر يوماً أو بعد الإعلان عنه في الجريدة الرسمية وبعد مضي أربعة عشر يوماً أن لم يمكن العثور على الشخص بعد البحث الكافي عنه.

فحص البضائع عند النزاع على وزنها أو ما هيئتها.

35. إذا نشأ بين الهيئة وبين صاحب البضائع أو أي شخص آخر يكون في عهده أي شيء مما تنقله الهيئة أو مما يكون مخزوناً أو مودعاً لديها نزاع حول وزن أو مقدار أو نوع تلك البضائع أو الشيء فيجوز للهيئة في هذه الحالة أن تحجز وتفحص أو تزن أو تقيس تلك البضائع بمقاسها أو تقيسها بغير ما ذكر فإذا وجدت بعد

القياس أو الفحص المذكور أنها ذات وزن أو مقدار أكبر أو من نوع غير الذي قرره صاحبها أو أي شخص تكون في عهده فيكون صاحبها مسؤولاً عن دفع تكاليف ومصروفات ذلك القياس أو الفحص وتكاليف ومصروفات أي حجز أو تخزين نشأ عن ذلك بالإضافة إلى إلزامه بدفع ما زاد من الفئات أو الرسوم التي يقررها المجلس في هذا الخصوص في أية لائحة تصدر بموجب المادة 9(3) (ب) ويجوز للهيئة حجز البضائع إلى أن تدفع تلك التكاليف والمصروفات والفئات أو الرسوم ويجوز بيع البضائع لتحصيلها بالكيفية المقررة في المادة 34 حظر نقل أو تخزين أشياء معينة.

حظر نقل أو تخزين أشياء معينة

- 36 (1) تكون الهيئة غير ملزمة بنقل البضائع الخطرة أو الكريهة أو الحيوانات الخطرة أو المريضة.
- (2) يجوز للهيئة أن تمتنع عن قبول أي طرد للنقل أو التخزين أو الإيداع يكون هناك اشتباه معقول بأنه يحتوي على أي بضائع أو أشياء مما ذكر في البند (1) ويجوز لها أن تطلب فتح أي طرد منها للتأكد من المحتويات.
- (3) لا يجوز لأي شخص أن يأخذ أو يرسل على أية سكك حديدية تملكها الهيئة أو يجلب لأي مكان تابع للهيئة أي حيوان خطر أو أي حيوان لا يكون تحت الرقابة الكافية أو أي حيوان مصاب بمرض معد أو أي بضائع خطرة أو كريهة.
- (4) يجوز لأي مستخدم في الهيئة يكون مفوضاً قانوناً في هذا الصدد أن ينقل فوراً من أية عربة أو من أي مكان تابع للهيئة أي حيوان أو بضائع متى كان لديه سبب للاعتقاد بأن وجودها في تلك العربات أو الأمكنة كان نتيجة مخالفة لأحكام البند (3).
- (5) يجوز لأي مستخدم في الهيئة يكون مفوضاً قانوناً في هذا الصدد أن يبعد فوراً من أي عربة أو مكان تابع للهيئة أي بضائع أو أشياء لم تكن خطرة أو كريهة أو أي حيوانات لم تكن خطرة أو مريضة عندما قبلت للنقل أو التخزين أو الإيداع ولكنها أصبحت كذلك فيما بعد وهي في حيازة الهيئة ويجوز له أن يعدمها أو يتصرف فيها بأي طريقة أخرى مناسبة متى رأى ذلك لازماً.
- (6) لا تكون الهيئة مسئولة ولا يكون أي مستخدم فيها مسؤولاً عن أي فعل يتخذ بحسن نية بموجب البنود (2)، (4) و (5).

تحصيل أموال الهيئة من مستخدميها

- 37 إذا فصل أي مستخدم في الهيئة وكان في حيازته أو في حراسته أي مال منقول أو ثابت مملوك للهيئة أو إذا نقل أو أوقف عن عمله أو توفي أو اختفى أو تغيب بدون سبب معقول فيجوز للهيئة في هذه الحالة أن تطلب بإعلان مكتوب من أي شخص في حيازته ذلك المال أن يسلمه إليها في خلال ثلاثة أيام فإذا رفض أو أغفل التسليم فيجوز لأي قاضي محكمة جنائية أولى أو ثانية بناء على طلب تقدمه إليه الهيئة أن يأمر برد حيازة ذلك المال

إلى الهيئة بجميع الوسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 لتنفيذ الأحكام الخاصة بتسليم الأموال أو أي من تلك الوسائل.¹⁶

أيلولة الأراضي.

38. (1) يحتفظ بجميع الأراضي التي تكون في حيازة الهيئة السابقة في 12/ 7/ 1973 لإستعمال الهيئة بدون مقابل ويجوز للحكومة أن تنقل إلى الهيئة بدون مقابل أي أرض أخرى مملوكة للحكومة تكون ضرورية لأعمالها.
- (2) (أ) يجوز للهيئة بموافقة الحكومة أن تستولي جبراً على أي أرض أو أي حق إرتفاق أو أية منفعة في الأرض مما تكون في حاجة إليه لأي غرض من أغراضها،
(ب) يتم ذلك الإستيلاء ويقدر التعويض عنه وفقاً لأحكام قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930.
- (3) يجوز لأي مستخدم في الهيئة في حالة أي انهيار أو حادث يحدث أو يتوقع حدوثه لأي جسر أو أي شئ آخر تحت إشرافها أن يدخل الأراضي المجاورة للأرض المخصصة للهيئة بغرض تلافى ذلك الحادث أو إصلاح الضرر الذي ينجم عنه ويجوز له أن يقوم بجميع الأعمال التي تكون ضرورية لهذا الغرض.

الفصل الحادي عشر

الجرائم والعقوبات والإجراءات

العقوبات.

39. يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة:¹⁷
- (أ) أي شخص ينقل أو يرسل أو يخزن أو يودع في أية عربة من عربات السكك الحديدية أو أي مكان للهيئة أية بضائع أو أشياء ذات صبغة خطيرة أو كريمة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 36، بدون أن يبين بوضوح صفة ما عليها أو على خارج الطرد الذي يحتويها أو بدون أن يخطر الهيئة بطبيعتها في وقت تسليمها،
- (ب) أي شخص يأخذ أو يرسل على أية عربات سكك حديدية تابعة للهيئة أي حيوان مما هو مبين في المادة 36(3).

المحكمة المختصة.

40. تنظر في الجرائم المبينة في هذا القانون أو أي لوائح أو قواعد صادرة بموجبه المحكمة الجنائية الثانية بموجب قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991.¹⁸

تحصيل الأجور والتعويض.

يجوز لأي قاض أن يأمر أي شخص أدين أمامه في جريمة بموجب أحكام هذا القانون أو أية لوائح صادرة بموجبه أن يدفع أي أجر أو أي رسوم أخرى ثبت استحقاقها منه للهيئة أو أي تعويض عن أي ضرر لممتلكات أو محال للهيئة نجم عن ارتكاب الجريمة وأي مبلغ صدر الأمر بدفعه كما تقدم يجوز للهيئة تحصيله بالطريقة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 لتحصيل الغرامات.¹⁹

سلطة إلقاء القبض.

(1) يجوز لأي فرد من قوات الشرطة أو أي مستخدم في الهيئة أن يلقي القبض بدون أمر على أي شخص ارتكب في حضوره أو اتهم بارتكاب أية جريمة بموجب أحكام هذا القانون وأية لوائح صادرة بموجبه وذلك إذا رفض ذلك الشخص طلب رجل الشرطة أو المستخدم إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى اسماً أو عنواناً اعتقد رجل الشرطة أو المستخدم أنه كاذب أو إذا لم يكن لذلك الشخص محل إقامة ثابت أو إذا أصر رغم تحذير مستخدم الهيئة على ارتكاب أي جريمة يكون من شأنها أن تسبب ضرراً أو إزعاجاً أو عائقاً للهيئة أو المنفعين بخدماتها.

(2) كل شخص قبض عليه كما تقدم يجب إحضاره في أقرب فرصة ممكنة أمام قاض أو وكيل نيابة أو ضابط مسئول عن نقطة شرطة ويجب أن يعامل بعد بالطريقة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 لمعاملة الأشخاص المقبوض عليهم بدون أمر قبض.²⁰

الطرد إيجازياً.

أي شخص يرتكب جريمة مخلة بأي لوائح صدرت بموجب أحكام ذا القانون وذات صفة مستمرة أو يداوم على ارتكاب أي جريمة منها رغم تحذيره بالكف عن ذلك من مستخدم في الهيئة يكون مفوضاً قانوناً في ذلك، يجوز مع عدم الإخلال بأي عقوبة قد يتعرض لها بموجب تلك اللوائح أن يطرد طرداً إيجازياً بوساطة أي مستخدم في الهيئة من أي عربة في أي محطة وقوف اعتيادية للركاب أو من أي مبنى أو أي أمكنة أخرى تابعة للهيئة فإن كان قد طرد أثناء رحلته فلا يجوز له استرداد أي أجر أو جزء من أجره يكون قد دفعها من أجل تلك الرحلة.

إتخاذ الإجراءات بموجب القوانين الأخرى.

أي شخص يرتكب جريمة بموجب أحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه وتكون في الوقت ذاته جريمة بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 أو أي قانون آخر يجوز إتخاذ الإجراءات ضده بموجب القانون الجنائي لسنة 1991 أو ذلك القانون الآخر على أن تسرى أحكام المادة 41 على جميع هذه الإجراءات.²¹

الإنذار.

45. (1) لا ترفع أي دعوى ضد الهيئة أو ضد أي مستخدم بها فيما يتعلق بأي فعل منسوب لذلك المستخدم بصفته الرسمية إلا بعد أن يوجه المدعى أو المحكمة التي رفع إليها دعواه إعلاناً مكتوباً إلى الهيئة بالدعوى أو الرغبة في اتخاذ الإجراءات ضدها وأن ينقضي شهران على الأقل (أو أية مدة أقصر حسبما توافق عليه الهيئة) من تاريخ ذلك الإعلان.
- (2) يجب أن يوضح في الإعلان المشار إليه أعلاه إلى جانب التفاصيل الكافية عن سبب الدعوى إسم المدعى وصفته وعنوانه والتعويض الذي يطلبه.

تنفيذ الأحكام.

46. (1) في حالة صدور حكم ضد الهيئة أو ضد أحد مستخدميها بسبب أي فعل مما هو مبين في المادة 45 يحدد في الحكم ميعاد للوفاء به فإذا لم يتم الوفاء خلال ذلك الميعاد ترفع المحكمة المختصة الأمر لرئيس القضاء.
- (2) لا يصدر أمر بتنفيذ ذلك الحكم إلا إذا لم يتم الوفاء به خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفع ذلك الأمر لرئيس القضاء.

أموال الهيئة ومستخدميها.

47. تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة ومستخدموها موظفين عموميين بالمعنى الوارد في القانون الجنائي لسنة 1991. [22](#)

سلطة إصدار اللوائح.

48. يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

¹. قانون رقم 40 لسنة 1974.

². مرسوم مؤقت رقم 21 لسنة 1992.

³. قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁴. قانون رقم 12 لسنة 1985 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁵. قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 49 لسنة 1981.

⁶. قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 49 لسنة 1981.

⁷. قانون رقم 12 لسنة 1985 ، قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁸. قانون رقم 12 لسنة 1985.

⁹. قانون رقم 40 لسنة 1974.

¹⁰. قانون رقم 7 لسنة 1986. قانون رقم 40 لسنة 1974.

¹¹. قانون رقم 40 لسنة 1974.

¹². مرسوم مؤقت رقم 21 لسنة 1992.

¹³. قانون رقم 40 لسنة 1974.

¹⁴. قانون رقم 40 لسنة 1974 .

¹⁵ . القانون نفسه.

¹⁶ . قانون رقم 40 لسنة 1974.

¹⁷ . مرسوم مؤقت رقم لسنة 21 لسنة 1992

¹⁸ . قانون رقم 40 لسنة 1974.

¹⁹ . القانون نفسه.

²⁰ . قانون رقم 40 لسنة 1974.

²¹ . القانون نفسه.

²² . قانون رقم 40 لسنة 1974.